خارج الفقه

١٢-٨-٩٥ كتاب القصاص ٧

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما فی النفس و إما فيما دونها.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

قصاص النفس

- القسم الأول فی قصاص النفس
- و النظر فيه فی الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- القول فى الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۰۸

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص
- و هى أمور:

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹ ۶

القول فى الشرائط المعتبرة فى القصاص

- الأول- التساوى فى الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقـت الأداء و الميسرة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف،
- و كذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما فى الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغته ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

الثانی- التساوی فی الدین

- الثانی- التساوی فی الدین
- ، فلا یقتل مسلم بکافر مع عدم اعتیاده قتل الکفار.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۱۹

لا فرق بين أصناف الكفار

- مسألة ١ لا فرق بين أصناف الكفار من الذمى و الحربى و المستأمن و غيره،
- و لو كان الكافر محرم القتل كالذمى و المعاهد يعزر لقتله، و يغرم المسلم دية الذمى لهم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة

- مسألة ٢ لو اعتاد المسلم قتل أهل الذمة جاز الاقتصاص منه بعد رد فاضل ديته❊،
- و قيل إن ذلک حد لا قصاص، و هو ضعيف.

- ❊ و لو لم يطلب اولياء الدم القود و كان هذا المسلم موجبا لرفع الأمن العام فيجب على الحاكم قتله حدا و لو لم يكن مفسدا فى الأرض فيجوز للحاكم أخذ دية المسلم عنه أو أخذ أربعة آلاف درهم بدل ثمانية مأة

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

يقتل الذمى بالذمى

- مسألة ٣ يقتل الذمى بالذمى و بالذمية مع رد فاضل الدية،
- و الذمية بالذمية و بالذمى من غير رد الفضل كالمسلمين، من غير فرق بين وحدة ملتهما و اختلافهما، فيقتل اليهودى بالنصرانى و بالعكس و المجوسى بهما و بالعكس.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥١٩

لو قتل ذمی مسلما عمدا

- مسألة ۴ لو قتل ذمی مسلما عمدا دفع هو و ماله إلی أولیاء المقتول و هم مخیرون بین قتله و استرقاقه، من غیر فرق بین کون المال عینا أو دینا منقولا أو لا، و لا بین کونه مساویا لفاضل دیة المسلم أو زائدا علیه أو مساویا للدیة أو زائدا علیها.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

أولاد الذمى القاتل أحرار

- مسألة ٥ أولاد الذمى القاتل أحرار لا يسترق واحد منهم لقتل والدهم،
- و لو أسلم الذمى القاتل قبل استرقاقه لم يكن لأوليـاء المقتـول غيـر قتله.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قتل الكافر كافرا و أسلم

- مسألة ۶ لو قتل الكافر كافرا و أسلم لم يقتل به، بل عليه الدية إن كان المقتول ذا دية.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميـزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففى قتله بـه و عدمه تأمل و إشكال ❊.

- ❊ بل لا إشكال فى قتله به لأن ولد المسلم مسلم و إن كان من الزنا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٠

لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم

- و من لواحق هذا الباب فروع:
- منها- لو قطع مسلم يد ذمی عمدا فأسلم و سرت إلی نفسه فلا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس، و علیه دیة النفس کاملة،
- و کذا لو قطع صبی يد بالغ فبلغ ثم سرت جنايته لا قصاص فی الطرف و لا قود فی النفس و علی عاقلته دیة النفس.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۰

لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم

- و منها- لو قطع يد حربی أو مرتد فأسلم ثم سرت فلا قود، و لا دية* على الأقوى، و قيل بالدية اعتبارا بحال الاستقرار، و الأول أقوى،
- و لو رماه فأصابه بعد إسلامه فلا قود و لكن عليه الدية، و ربما يحتمل العدم اعتبارا بحال الرمی، و هو ضعيف،
- و كذا الحال لو رمی ذميا فأسلم ثم أصابه فلا قود، و عليه الدية.

- * **لا دية على الجانی و إن كانت ديته على بيت المال.**

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل مرتد ذميا

- و منها- لو قتل مرتدا ذميا يقتل به، و إن قتله و رجع إلى الإسلام فلا قود و عليه دية الذمى،
- و لو قتل ذمى مرتدا و لو عن فطرة قتل به، و لو قتله مسلم فلا قود، و الظاهر عدم الدية عليه و للإمام عليه السلام تعزيره.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

قتل من وجب قتله

- و منها- لو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولى كان عليه القـود و لو وجب قتله بالزنا أو اللواط فقتله غير الامام عليه السلام قيـل لا قود عليه و لا دية❊، و فيه تردد.

- ❊هذا هو الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

أن يكون المقتول محقون الدم

- الشرط السادس- أن يكون المقتول محقون الدم، فلو قتل من كان مهدور الدم كالساب للنبى صلّى اللّه عليه و آله فليس عليه القود، و كذا لا قود على من قتله بحق كالقصاص و القتل دفاعا، و فى القود على قتل من وجب قتله حدا كاللائط و الزانى و المرتد فطرة بعد التوبة تأمل و إشكال، و لا قود على من هلک بسراية القصاص أو الحد

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۳

الشرط الثالث- انتفاء الأبوة

- الشرط الثالث- انتفاء الأبوة،
- فلا يقتل أب بقتل ابنه، و الظاهر أن لا يقتل أب الأب و هكذا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه ولا الدية

- مسألة ١ لا تسقط الكفارة عن الأب بقتل ابنه و لا الدية،
- فيؤدى الدية إلى غيره من الوارث، و لا يرث هو منها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له

- مسألة ٢ لا يقتل الأب بقتل ابنه و لو لم يكن مكافئا له،
- فلا يقتل الأب الكافر بقتل ابنه المسلم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

يقتل الولد بقتل أبيه

- مسألة ٣ يقتل الولد بقتل أبيه، و كذا الأم و إن علت بقتل ولدها*،
- و الولد بقتل أمه، و كذا الأقارب كالأجداد و الجدات من قبل الأم**، و الأخوة من الطرفين، و الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات.

- * الأحوط عدم قصاص الأم و إن علت بقتل ولدها.
- ** الأحوط عدم قصاص الجدات مطلقا و لا الأجداد من قبل الأم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢١

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- مسألة ۴ لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله أحدهما قبل القرعة فلا قود❊،
- و لو قتلاه معا فهل هو كذلک لبقاء الاحتمال بالنسبة إلى كل منهما أو يرجع إلى القرعة؟ الأقوى هو الثانى،
- ❊ بل يرجع إلى القرعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو ادعى اثنان ولدا مجهولا

- و لو ادعياه ثم رجع أحدهما و قتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته، و على الآخر نصف الدية بعد انتفاء القصاص عنه،
- و لو قتله الراجع خاصة اختص بالقصاص،
- و لو قتله الآخر لا يقتص منه،
- و لو رجعا معا فللوارث أن يقتص منهما بعد رد دية نفس عليهما،
- و كذا الحال لو رجعا أو رجع أحدهما بعد القتل،
- بل الظاهر أنه لو رجع من أخرجته القرعة كان الأمر كذلك بقى الآخر على الدعوى أم لا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۱

لو قتل رجل زوجته

- مسألة ۵ لو قتل رجل زوجته يثبت القصاص عليه لولـدها منـه علـى الأصح، و قيل لا يملک أن يقتص من والده و هو غير وجيه❊.

- **❊بل هو الأصح الأقوى.**

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۲۲

العقل و البلوغ

- الشرط الرابع و الخامس- العقل و البلوغ،
- فلا يقتل المجنون سواء قتل عاقلا أو مجنونا، نعم تثبت الدية على عاقلته،
- و لا يقتل الصبى بصبى و لا ببالغ و إن بلغ عشرا أو بلغ خمسة أشبار، فعمدة خطأ حتى يبلغ حد الرجال فى السن أو سائر الأمارات، و الدية على عاقلته.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل عاقل ثم خولط

- مسألة ١ لو قتل عاقل ثم خولط و ذهب عقله لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة أو بإقراره حال صحته.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لا يشترط الرشد فى القصاص

- مسألة ٢ لا يشترط الرشد بالمعنى المعهود فى القصاص، فلو قتل بالغ غير رشيد فعليه القود.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٢٢

لو اختلف الولی و الجانی

- مسألة ۳ لو اختلف الولی و الجانی بعد بلوغه أو بعد إفاقته فقال الولی: قتلته حال بلوغک أو عقلک فأنکره الجانی فالقول قول الجانی بیمینه، و لکن تثبت الدیة فی مالهما بإقرارهما لا العاقلة، من غیر فرق بین الجهل بتاریخهما أو بتاریخ أحدهما دون الآخر، هذا فی فرض الاختلاف فی البلوغ
- و أما فی الاختلاف فی عروض الجنون فیمکن الفرق بین ما إذا کان القتل معلوم التاریخ و شک فی تاریخ عروض الجنون فالقول قول الولی، و بین سائر الصور فالقول قول الجانی، و لو لم یعهد للقاتل حال جنون فالظاهرأن القول قول الولی أیضا.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو ادعى الجانى صغره فعلا

- مسألة ۴ لو ادعى الجانى صغره فعلا و كان ممكنا فى حقه فإن أمكن إثبات بلوغه فهو،و إلا فالقول قوله بلا يمين، و لا أثر لإقراره بالقتل إلا بعد زمان العلم ببلوغه و بقائه على الإقرار به.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

لو قتل البالغ الصبى

- مسألة ۵ لو قتل البالغ الصبى قتل به على الأشبه❊و إن كان الاحتياط أن لا يختار ولى المقتول قتله،بل يصالح عنه بالدية،
- و لا يقتل العاقل بالمجنون و إن كان أدواريا مع كون القتل حال جنونه، و يثبت الدية على القاتل إن كان عمدا أو شبهه، و على العاقلة إن كان خطأ محضا،
- و لو كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فلا شىء عليه من قود و لا دية، و يعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين.
- ❊ بل لا يقتل به على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر

- مسألة ۶ فى ثبوت القود على السكران الآثم فى شرب المسكر إن خرج به عن العمد و الاختيار تردد،و الأقرب الأحوط عدم القود*، نعم لو شک فى زوال العمد و الاختيار منه يلحق بالعامد، و كذا الحال فى كل ما يسلب العمد و الاختيار، فلو فرض أن فى البنج و شرب المرقد حصول ذلک يلحق بالسكران**، و مع الشک يعمل معه معاملة العمد، و لو كان السكر و نحوه من غير إثم فلا شبهة فى عدم القود، و لا قود على النائم و المغمى عليه، و فى الأعمى تردد.
- * لو كان عالما بأن السكر فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.
- ** فلو كان عالما بأن البنج و شرب المرقد فى مظان القتل و الجرح فيثبت القود و إلا فلا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۲۲

ثبوت القود على الأعمى

- و من قتل غيره و هو أعمى، فإنّ عمدة و خطأه سواء، فإن فيه الدّيـة على عاقلته.
- و من ضرب غيره ضربة سالت منها عينـاه فقـام المضـروب، فضـرب ضاربه و قتله، فإنّ الحكم فيه أن يجعل دية المقتول على عاقلة الّـذى قتله، و ليس عليه قود، لأنّه ضربه حين ضربه و هـو أعمـى، و عمـد الأعمى و خطأه سواء. فإن لم تكن له عاقلة، كانـت الدّيـة فـى مالـه خاصّة يوفّيها فى ثلاث سنين، و يرجع هو بدية عينيه على ورثة الّذى ضربه، فيأخذها من تركته.

النهاية فى مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٧٦٠

ثبوت القود على الأعمى

- و إذا قتل إنسان غيره و هو أعمى ، كان عمده و خطأه واحدا تجب الدية فيهعلى عاقلته، و قد تقدم طرف من ذلک.
- و إذا ضرب إنسان غيره ضربة، سالت عيناه منها، فضرب المضروب الضارب فقتله، كان على عاقلة القاتل دية المقتول، و لم يكن عليه قود، لأنه حين ضربه فقتله كان أعمى، و قد قدمنا القول، بان عمد الأعمى و خطأه سواء. فان لم يكن له عاقلة كانت الدية فى ماله خاصة، يؤديها فى ثلاث سنين، و يرجع بدية عينيه على وارث الذى ضربه، فيأخذ ذلک من تركته.

المهذب (لابن البراج)؛ ج۲، ص: ۴۹۵

ثبوت القود على الأعمى

- و قد روى ان من قتل غيره، و هو أعمى، فإن عمدة و خطأه سواء، و ان فيه الدية على عاقلته «۱».
- و الذى يقتضيه أصول المذهب ان عمد الأعمى عمد، يجب فيه عليه القود، لقوله تعالى «النَّفْسَ بِالنَّفْس» «۲» و قوله تعالى «وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ» «۳» فإذا لم يقتل الأعمىَ بمن قَتله عمدا، خرجت فائدة الآية، فلا يرجعَ عن الأدلة القاهرة برواية شاذة و خبر واحد، لا يوجب علما و لا عملا.
-

---

(۱) أوردها الشيخ قدّس سرّه فى النهاية، كتاب الديات، باب ضمان النفوس.

- (۲) سورة المائدة، الآية ۴۵.
- (۳) سورة البقرة، الآية ۱۷۹.

ثبوت القود على الأعمى

- ٧٠٦٤. السّابع:
- ذهب الشيخ رحمه اللّه إلى أنّ عمد الأعمى خطأ محض يجب لقتله لغيره عمدا الدّية على العاقلة «٢» و الحقّ عندى خلافه، و انّ عمده عمد كالمبصر.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (ط - الحديثة)؛ ج٥، ص: ۴۶۵

ثبوت القود على الأعمى

- مسألة ۴۷: قال الشيخ فى (النهاية): عمد الأعمى و خطؤه سواء تجب فيه الدية على عاقلته «۳». و تبعه ابن البرّاج «۴»، و هو قول ابن الجنيد، و رواه الصدوق فى كتاب (من لا يحضره الفقيه) «۵».
- (۳) النهاية: ۷۶۰.
- (۴) المهذّب ۲: ۴۹۵.
- (۵) الفقيه ۴: ۸۵/ ۲۷۱.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۵۹

ثبوت القود على الأعمى

- و قال ابن إدريس: الذى تقتضيه أصول المذهب: أنّ عمد الأعمى عمد يجب فيه عليه القود، لقوله تعالى النَّفْسَ بِالنَّفْسِ «۶» وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ «۷» فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمدا خرجت فائدة الآية، فلا يرجع عن الأدلّة القاهرة برواية شاذّة و خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا «۸».
- (۶) المائدة: ۴۵.
- (۷) البقرة: ۱۷۹.
- (۸) السرائر ۳: ۳۶۸

ثبوت القود على الأعمى

- و الوجه ذلک.
- لنا: أنّ مناط القصاص- و هو القتل العمد العدوان- ثبت هنا، فيثبت الحكم، عملا بالعلّة، و عموم الآيات.

مختلف الشيعة فی أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۵۹

ثبوت القود على الأعمى

- احتجّ الشيخ- رحمه اللّه- بما رواه أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمّدا، قال: فقال: «يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإنّ دية ذلک على الإمام، و لا يبطل حقّ مسلم» «١».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣٦٠

ثبوت القود على الأعمى

- و عن محمد الحلبى عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: «هذان متعدّيان جميعا فلا أرى على الذى قتل الرجل قودا، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه» «٢».

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج٩، ص: ٣٦٠

ثبوت القود على الأعمى

- و الجواب: المنع من صحّة الرواية، و تحمل على ما إذا لم يقصد القتل بل الدفع.

مختلف الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۹، ص: ۳۶۰

ثبوت القود على الأعمى

- قوله رحمه اللّه: «و الأعمى كالمبصر على رأى، و روى انّ عمده كالخطإ تؤخذ الدية من عاقلته».
- أقول: اختلف أصحابنا فى عمد الأعمى، فقال المصنّف رحمه اللّه: انّ عمده كعمد المبصر يجب به القصاص، و هو قول ابن إدريس «١».
-

---

(١) السرائر: كتاب القصاص باب ضمان النفوس و غيرها ج ٣ ص ٣٦٨.

ثبوت القود على الأعمى

- و قال جماعة منهم: انّ عمده خطأ، و هو قول ابن الجنيد «۲»، و الشيخ فى النهاية «۳»، و تبعه ابن البرّاج «۴»، و ظاهر كلام ابن حمزة مستندين فى ذلک الى الرواية التى أشار المصنّف إليها، و هى ما رواه الشيخ عن محمّد الحلبى عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: هذان معتديان جميعا، فلا أرى على الذى قتل الرجل قود، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «۵».

كنز الفوائد فى حل مشكلات القواعد(عميدى)؛ ج۳، ص: ۷۰۳

ثبوت القود على الأعمى

- (٢) نقله عنه فی مختلف الشیعة: کتاب القصاص و الدیات الفصل الرابع فی ضمان النفوس و غیره ص ٧٩٩ س ٣١.
- (٣) النهایة و نکتها: کتاب الدیات باب ضمان النفوس و غیرها ج ٣ ص ٤١٥.
- (٤) المهذّب: کتاب الدیات ج ٢ ص ٤٩٥.
- (٥) تهذیب الأحکام: ب ١٨ ضمان النفوس و غیرها ح ٥١ ج ١٠ ص ٢٣٢- ٢٣٣، وسائل الشیعة: ب ١٠ من أبواب العاقلة ح ١ ج ١٩ ص ٣٠٦.

کنز الفوائد فی حل مشکلات القواعد(عمیدی)؛ ج٣، ص: ٧٠٣

ثبوت القود على الأعمى

- (٢) أقول: قال الشيخ فى النهاية عمد الاعمى و خطاؤه سواء تجب فيه الدية على عاقلته و تبعه ابن البراج و هو قول ابن الجنيد و رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه و قال ابن إدريس الذى يقتضيه مذهبنا ان عمد الاعمى يجب عليه القود لقوله تعالى الـنَّفْسَ بـالنَّفْس «١» و اختاره المصنف و هو الأصح عندى (لنا) عموم الآية و لوَجود اَلمقتضى و هو كونه مكلفا قصد القتل و ثبوت الحكمة المعللِ بها وجوب القصاص بالنص فى قوله تعالى وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِى الْأَلْبٰابِ «٢»
-

---

(١) المائدة- ۴۵

- (٢) البقرة- ۱۷۹

ثبوت القود على الأعمى

- و (لان) السبب الموجب للقصاص و هو القتل العمد بالتفسير المذكور موجود و المانع و هو العمى لا يصلح للمانعية (احتج الشيخ) بما رواه أبو عبيدة عن الباقر عليه السّلام قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا با عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء هذا فيه الدية من ماله و ان لم يكن له مال فإن دية ذلک على الامام و لا يبطل حق مسلم «۱» و عن محمد الحلبى عن الصادق عليه السّلام انه قال و الاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجما فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمه دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين الحديث «۲» **(و الجواب) المنع من صحة سند الروايتين و مثل هذه الرواية كيف يعارض القرآن.**

۱. إيضاح الفوائد فى شرح مشكلات القواعد؛ ج۴، ص: ۶۰۲

ثبوت القود على الأعمى

- و فی الأعمی تردد أظهره أنه کالمبصر فی توجه القصاص بعمده (و فی روایة الحلبی عن أبی عبد الله ع: أن جنایته خطأ تلزم العاقلة)..

شرائع الإسلام فی مسائل الحلال و الحرام؛ ج۴، ص: ۲۰۱

ثبوت القود على الأعمى

- (١) ذهب الشيخ فى النهاية «١» إلى أن عمد الأعمى و خطأه سواء، تجب فيه الدية على عاقلته. و تبعه ابن البرّاج «١». و هو قول ابن الجنيد «٢» و ابن بابويه «٣».
-

---

(١) النهاية: ٧٦٠.

- (١) المهذّب ٢: ٤٩٥.
- (٢) حكاه عنه العلّامة فى المختلف: ٧٩٩.
- (٣) ذكره رواية فى الفقيه ۴: ٨٥ ح ٢٧١.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ١٦٦

ثبوت القود على الأعمى

- و المستند رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام أنه قال: «الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين، فى كلّ سنة نجما، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين» «۴» الحديثو روى أبو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: «سألته عن أعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا، فقال: يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام، و لا يبطل حق مسلم» «۵».
- (۴) الفقيه ۴: ۱۰۷ ح ۳۶۱، التهذيب ۱۰: ۲۳۲ ح ۹۱۸، الوسائل ۱۹: ۳۰۶ ب «۱۰» من أبواب العاقلة ح ۱.
- (۵) الكافى ۷: ۳۰۲ ح ۳، الفقيه ۴: ۸۵ ح ۲۷۱، التهذيب ۱۰: ۲۳۲ ح ۹۱۷، الوسائل ۱۹: ۶۵ ب «۳۵» من أبواب القصاص فى النفس.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۶۷

ثبوت القود على الأعمى

- و هاتان الروايتان مشتركتان فى الدلالة على أن عمد الأعمى خطـأ، و فى ضعف السند. و مختلفتان فى الحكم. و مخالفتان للأصول،
- لاشتمال الأولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقلة، و مع عدمها تجب على الجانى، و هذا مخالف لحكم الخطأ.
- و فى الثانية مع جعله الجناية كالخطإ أوجب الدية على الجانى، و مـع عدم ماله على الامام، و لم يوجبها علـى العاقلـة. و ظـاهر اخـتلاف الحكمين، و مخالفتهما لحكم الخطأ

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۶۷

ثبوت القود على الأعمى

- و ذهب ابن إدريس «۱» و جملة المتـأخّرين «۲» إلـى أن الأعمـى كالمبصر فى وجوب القصاص عليه بعمده، لوجود المقتضى لـه و هـو قصده إلى القتل، و انتفاء المانع، لأن العمى لا يصلح مانعا مع اجتمـاع شروط القصاص من التكليف و القصد و نحوهما. و لعموم الأدلّة مـن الآيات «۳» و الروايات «۴» المتناولة لـه، و انتفـاء المخصّـص، لمـا ذكرناه من الموجب لاطّراحه. مع أن الرواية الأولى ليست صريحة فى مطلوبهم، لجواز كون قوله: «خطأ» حالا، و الجملة الفعليّة بعده الخبر، و إنما يتمّ استدلالهم بها على تقدير جعله مرفوعا على الخبريّة. و أما نصب «خطأ» على التمييز- كما فعله بعضهم «۵»- فهو خطأ واضح.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۱۶۸

ثبوت القود على الأعمى

- «۴» ۳۵ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى
- ۳۵۲۲۳- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ- «۶» فَقَالَ **إِنَّ عَمْدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَإِ** هَذَا فِيهِ **الدِّيَةُ فِي مَالِهِ** فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۸۹

ثبوت القود على الأعمى

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب «۷» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «۸» أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَاقِلَةِ «۹».
- (۵)- الكافى ۷- ۳۰۲- ۳.
- (۶)- فى المصدر زيادة- [متعمدا].
- (۷)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۷.
- (۸)- الفقيه ۴- ۱۱۴- ۵۲۲۷.
- (۹)- ياتى فى الباب ۱۰ من أبواب العاقلة.

ثبوت القود على الأعمى

- «۴» ۱۰ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى
- ۳۵۸۵۷- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ- فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ- فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً- فَلَا أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً- لِأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَ هُوَ أَعْمَى- **وَ الْأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ**- يَلْزَمُ «۶» **عَاقِلَتَهُ** يُؤْخَذُونَ بِهَا **فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً**- **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ- يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ**- وَ يَرْجِعُ الْأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ.

- (۵)- التهذيب ۱۰- ۲۳۲- ۹۱۸.
- (۶)- فى المصدر- تلزم.

۶۰ وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ «١»
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ «٢» وَ قَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَلَى إِرَادَةِ الضَّرْبِ دُونَ الْقَتْلِ «٣».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٠٠

ثبوت القود على الأعمى

- [(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟]
- **(مسألة ٨٨): إذا كان القاتل أعمى، فهل عليه القود أم لا؟ قولان، نسب إلى أكثر المتأخّرين الأوّل، و لكنّ الأظهر عدمه. نعم، تثبت الدية على عاقلته، و إن لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله، و إلّا فعلى الإمام (عليه السلام) (١).**

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٩٩

ثبوت القود على الأعمى

•

---

(١) وفاقاً لجماعة من القدماء، منهم: الشيخ و أبو على و الصهرشتى و الطبرسى و ابنا البرّاج و حمزة و ظاهر الصدوق (قدّس اللّٰه أسرارهم) «١»، بل فى غاية المرام: أنّ هذا هو المشهور بين الأصحاب «٢». و وافقه فى ذلک الشهيد الثانى (قدس سره) فى روض الجنان «٣».

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- و تدلّ على ذلک صحيحة محمّد الحلبى، قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: «فقال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين، فى كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه» «۴».

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۹۹

ثبوت القود على الأعمى

- (١) الشيخ فى النهاية: ٧٦٠، و حكاه عن أبى على و الصهرشتى و الطبرسى فى الجواهر ٤٢: ١٨٩، و ابن البراج فى المهذب ٢: ٩٥، و ابن حمزة فى الوسيلة: ٤٥٥، و الصدوق فى الفقيه ٤: ١٠٧/ ٣٦١.
- (٢) لاحظ غاية المرام ٤: ٣٨٩.
- (٣) هذا البحث غير موجود فى القسم المطبوع من روض الجنان.
- (٤) الوسائل ٢٩: ٣٩٩/ أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١، التهذيب ١٠: ٢٣٢/ ٩١٨، الفقيه ٤: ١٠٧/ ٣٦١.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج٤٢موسوعة، ص: ٩٩

ثبوت القود على الأعمى

- و معتبرة أبى عبيدة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية فى ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام، و لا يبطل حقّ امرئ مسلم» «١».
- ثمّ إنّه لا بدّ من حمل المعتبرة على ما إذا لم تكن له عاقلة، بقرينة صحيحة الحلبي المتقدّمة الدالّة على أنّه إذا لم تكن له عاقلة فالدية فى ماله. كما أنّه لا بدّ من تقييد إطلاق ذيل الصحيحة بما إذا كان له مال، و إلّا فالدية على الإمام بمقتضى ذيل المعتبرة الدالّ على ذلك.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۰

ثبوت القود على الأعمى

- بقى هنا شيء: و هو أنّ الشهيد الثانى (قدس سره) فى المسالک قد رمى الروايتين بضعف السند «۲»، و الظاهر أنّه نظر فى رواية الحلبى إلى رواية الشيخ (رحمة اللّه عليه)، فإنّ فى سندها محمّد بن عبد اللّٰه، و هو محمّد بن عبد اللّه بن هلال، الذى لم يرد فيه توثيق و لا مدح فى كتب الرجال. و غفل عن أنّ الصدوق (قدس سره) رواها فى الفقيه بسند صحيح.
- و أمّا رواية أبى عبيدة فلا موجب لتضعيفها، غير أنّ فى سندها عمّار الساباطى، و هو من أجلّ الثقات.

مبانى تكملة المنهاج؛ ج۴۲موسوعة، ص: ۱۰۰

ثبوت القود على الأعمى

- الفرع الأخير: القتل الصادر من الأعمى، و تردّد فی ثبوت القصاص فيه فی المتن.
- و المنشأ أنّ المسألة خلافيّة، فالمحقّق فی الشرائع استظهر ثبوت القصاص «۱»، و نسب صاحب الجواهر ذلک إلی أكثر المتأخّرين «۲»،
- و المحكیّ عن أبی علی «۳» و الشيخ «۴» و الصهرشتی و الطبرسی «۵» و ابن حمزة «۶» و ابن البراج «۷»، بل و عن ظاهر الصدوق عدم ثبوت القصاص عليه «۸»، و عن غاية المراد نسبة هذا القول إلی المشهور بين الأصحاب «۹»،

تفصيل الشريعة فی شرح تحرير الوسيلة – القصاص؛ ص: ۱۸۲

ثبوت القود على الأعمى

- (١) شرائع الإسلام: ٤/ ٩٩١.
- (٢) جواهر الكلام: ٤٢/ ١٨٨.
- (٣) مختلف الشيعة: ٩/ ٣٥٩ مسألة ٤٧.
- (٤) النهاية: ٧٦٠.
- (٥) حكى عنهما فى مفتاح الكرامة: ١١/ ٣٢.
- (٦) الوسيلة: ٤٥٥.
- (٧) المهذّب: ٢/ ٤٩٥ ٤٩٦.
- (٨) الفقيه: ٤/ ٩٣ ح ٢٧١.
- (٩) غاية المراد: ٣٦٧.

ثبوت القود على الأعمى

- و منشأ الاختلاف وجود روايتين فى المسألة فى مقابل عمومات أدلّة القصاص، لا بدّ من ملاحظتهما من جهة تمامية السند و الدلالة و عدمها، و من جهة وجود الاختلاف بينهما و عدمه، فنقول:

ثبوت القود على الأعمى

- الأولى: رواية محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السّلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول، فسالت عيناه على خدّيه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد اللّٰه (عليه السّلام): هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله، يؤخذ بها فى ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه «١».
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٠٦، كتاب الديات، أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١.

ثبوت القود على الأعمى

- و تضعيف سند الرواية كما فى المسالک «۲» إنّما هو على طريق الشّيخ الذى فيه محمد بن عبد اللّه بن هلال الذى لم يرد فيه توثيق، بل و لا مدح، و أمّا على طريق الصدوق الذى رواه بإسناده عن العلاء فالرواية صحيحة لا مجال للمناقشة فيها من حيث السند.
- (۲) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۱۶۷ ۱۶۸.

ثبوت القود على الأعمى

- و أمّا من جهة الدّلالة، فالظاهر أنّ محطّ النظر فی السؤال إلی وقوع القتل عقیب الضرب الموجب لسیلان العینین علی الخدّین، و تحقّق العمی لا بعنوان الدفاع الذی مرجعه إلی کون غرض الضارب قتل المضروب و عدم الاکتفاء بالضرب الکذائی، بل بعنوان العقوبة علی عمله و الجزاء علی فعله، بحیث لو لم یتحقّق منه ذلک لم یکن هناک أمر آخر،

ثبوت القود على الأعمى

- فما عن المختلف «٣» من حمل الرواية على قصد الدفع مخالف لظاهر السؤال، مضافاً إلى أنّه مخالف لكثير من الأحكام المذكورة في الجواب، مثل الحكم بكونه متعدّياً أيضاً، و بثبوت الدّية على العاقلة أو على نفسه.
- (٣) مختلف الشيعة: ٩/ ٣٦٠ مسألة ٤٧.

ثبوت القود على الأعمى

- و أمّا الجواب: فالظاهر أن قوله (عليه السّلام): «و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته» يكون الخبر فيه هو «خطأ» بالرفع، و المقصود إعلام كون جناية الأعمى الصادرة فى حال العمد خطأً و موضوعاً للدية المترتّبة على قتل الخطأ، كما فى التعبيرات الواردة فى الصبى و المجنون المشابهة لهذا التعبير.

ثبوت القود على الأعمى

- و أمّا احتمال كون «خطأ» منصوباً للحالية، و جعل الخبر هى الجملة الفعلية التى بعده، كما فى المسالک «۴»، فيدفعه مضافاً إلى عدم اختصاص هذا الحكم بالأعمى، بل المبصر أيضاً تكون جنايته الصادرة فى حال الخطأ على العاقلة أنّ الرواية صريحة فى الاستدلال على نفى القود الذى موضوعه القتل العمدى الصادر من الأعمىٰ، و لا معنى لجعل الكبرى هو كون جناية الأعمى الصادرة فى حال الخطأ على عهدة العاقلة.
- (۴) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۱۶۸.

ثبوت القود على الأعمى

- و حمل قوله فی السؤال: «فوثب» علی صورة الخطأ خطأ واضح، فلا ینبغی الارتیاب فی ظهور جملة «الأعمی جنایته خطأ» بل صراحتها فی أنّ عمد الأعمی خطأ، و یترتّب علیه لزوم الدیة علی العاقلة، و أنّه لا قصاص فیه بوجه.

ثبوت القود على الأعمى

- الثانية: رواية أبى عبيدة قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن أعمى فقأ عين صحيح، فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية فى ماله، فان لم يكن له مال فالدية على الإمام، و لا يبطل حقّ امرئ مسلم «١».
- و رمى الرواية بضعف السند كما فى المسالک «٢» أيضاً لا يكون له منشأ إلّا وجود عمّار الساباطى فى السند، مع أنّه ثقة، بل من أجلّ الثقات، فلا مجال لهذا أصلًا.
- (١) وسائل الشيعة: ١٩/ ٦٥، أبواب القصاص فى النفس ب ٣٥ ح ١.
- (٢) مسالک الأفهام: ١٥/ ١٦٧ ١٦٨.

ثبوت القود على الأعمى

- و أمّا الدلالة فلو كان الجواب مشتملًا على الحكم بثبوت الدية فى مورد الرواية لما كان يستفاد منه العدم فى جميع موارد جناية الأعمى عمداً؛ لعدم إمكان القصاص فى مورد الرواية كما هو الظّاهر، و أمّا الجواب بمثل ما ذكر فى الرواية، فهو يدلّ على عدم القصاص فى الأعمى مطلقاً، لإفادته قاعدة كلية، و هو أنّ عمد الأعمى خطأ، فإنّ ظاهره شمول الحكم لجميع موارد عمده، فتدلّ على عدم ثبوت القصاص فيه.

ثبوت القود على الأعمى

- و قد انقدح ممّا ذكرنا تمامية الروايتين من جهة إفادة عدم القصاص فى الأعمىٰ، و لكن يبقى فى البين أمران:
- أحدهما: ما ذكره الشهيد الثانى (قدّس سرّه) فى محكى المسالک «۱» من ثبوت الاختلاف بين الرّوايتين، نظراً إلى اشتمال الأُولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقلة، و مع عدمها تجب على الجانى؛ و اشتمال الثانية على كون الدية تجب على الجانى دون العاقلة، و مع عدم مال له تثبت على الامام.

- (۱) مسالک الأفهام: ۱۵/ ۱۶۸.

ثبوت القود على الأعمى

- و يدفعه أنّ الاختلاف بينهما إنّما هو بنحو الإطلاق و التقييد الـذى لا يكون فى الحقيقة اختلافاً، لوجود الجمع الدلالى عرفـاً بينهمـا، فيقيّـد الحكم بالثبوت على الجانى فى الثانية بما إذا لم يكن للأعمى عاقلـة، بشهادة الرّواية الأُولى التى وقع فيها هذا القيد، كمـا أنـه يسـتفاد مـن الثانية ثبوت الدية على الإمام إذا لم يكن للجانى مال، فيقيّد به إطلاق الأولى لو كان لها إطلاق، من دون أن يكون بينهما اختلاف بوجه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – القصاص، ص: ١٨۶

ثبوت القود على الأعمى

- ثانيهما: أنّه على تقدير عدم الاختلاف و ثبوت الجمع بالنحو المذكور، يصير حاصل مفاد الروايتين ثبوت الدية على العاقلة أوّلًا، و على الجانى ثانياً، و على الإمام ثالثاً؛ مع أنّ الشهرة على خلافه، لعدم كونِ حكم الخطأ الثبوت على الجانى بعد عدم العاقلة، فتصير الروايتان معرَضاً عنهما، فكيف يجوز الاعتماد عليهما.

ثبوت القود على الأعمى

- و يمكن دفعه أيضاً بأنّ إعراض المشهور عن هذه الجهة لا يقدح فيما هو محلّ البحث فى المقام، و هو ثبوت القصاص و عدمه، و قد عرفت دلالتهما على العدم، و لم يتحقّق إعراض المشهور عن هذه الجهة، بل ربّما تكون الشهرة موافقة لهما، كما عرفت فى نقل القولين «١»، و لعلّ ما ذكر هو وجه تردّد المتن، و لكنّ الظّاهر أنّه لا مساغ لرفع اليد عن مقتضى الروايتين مع اعتبارهما من حيث الدلالة، خصوصاً مع كون مقتضى الاحتياط ذلک أيضاً.